تجب عليه وان مات فيه لا تجب عليه تبين ان الامام صلى بغير طهارة تعاد الصلوة دون
التضحية لان من العلماء من قال لا يعيد الصلوة الا الامام وحده فكان للاجتهاد فيه مساغ
زيلعي وفي المجتبى انما تعاد قبل التفرق لا بعده وفي البزازية بلدة فيها فتنة فلم يصلوا و
ضحوا بعد طلوع الفجر جاز في المختار لكن في الينابيع ولو تعمدوا الترك في اول وقتها لا يجوز الذبح
حتى تزول الشمس انتهى وقيل لا تجوز قبل الزوال في اليوم الاول وتجوز في بقية الايام **قلت**
وقدمنا انه مختار الزيلعي وغيره وبه جزم في المواهب فتنبه كما لو شهدوا انه يوم العيد
عند الامام فصلى ثم ضحوا ثم بان انه يوم عرفة اجزاتهم الصلوة والتضحية لانه لا يمكن التحرز
عن مثل هذا الخطاء فيحكم بالجواز صيانة لجميع المسلمين زيلعي وكره تنزيها الذبح ليلا لاحتمال
الغلط ولو تركت التضحية ومضت ايامها تصدق بها حية ناذر فاعل تصدق لمعينة ولو
فقيرا ولو ذبحها تصدق بلحمها ولو نقصها تصدق بقيمة النقصان ايضا ولا ياكل الناذر منها
فان اكل تصدق بقيمة ما اكل وفقير عطف عليه شراها لوجوبها عليه بذلك حتى يمتنع عليه
بيعها وتصدق بقيمتها غني شراها اولا لتعلقها بذمته فالمراد بالقيمة قيمة شاة تجزي فيها
وصح الجذع ذو ستة اشهر من الضان ان كان بحيث لو خلط بالثنايا لا يمكن التمييز من
بعد وصح الثني فصاعدا من الثلثة والثني هو ابن خمس من الابل وحولين من البقر
والجاموس وحول من الشاة والمعز والمتولد بين الاهلي والوحشي يتبع الام قال المص
فرع الشاة افضل من سبع البقر اذا استويا في القيمة واللحم والكبش افضل من النعجة
اذا استويا فيهما والانثى من المعز افضل من التيس اذا استويا قيمة والانثى من البقر
والابل افضل حاوي وفي الوهبانية ان الانثى افضل من الذكر اذا استويا قيمة والله اعلم
ولدت الاضحية ولدا قبل الذبح يذبح الولد معها وعند بعضهم يتصدق به بلا ذبح ضلت او
سرقت فاشترى اخرى ثم وجدها فالافضل ذبحها وان ذبح الاولى جاز وكذا الثانية
لو قيمتها كالاولى او اكثر وان اقل ضمن الزيادة ويتصدق بلا فرق بين غني وفقير وقال
بعضهم ان وجبت عن يسار فكذا الجواب وان عن عسار ذبحها ينابيع ويضحي بالجماء
والخصي والثولاء اي المجنون اذا لم يمنعها من السوم والرعي وان منعها لا تجوز الا
التضحية بها والجرباء السمينة ولو مهزولة التي لا مخ في عظامها والعجفاء التي لا
تمشي الى المنسك اي المذبح والمريضة البين مرضها ومقطوعة اكثر الاذن او الذنب
او العين اي التي ذهب اكثر نور عينها فاطلق القطع على الذهاب مجازا وانما يعرف
بتقريب العلف او اكثر الالية لان للاكثر حكم الكل بقاء وذهابا فيكفي بقاء الاكثر

وعليه

وعليه الفتوى مجتبى ولا بالهتماء التي لا اسنان لها ويكفي بقاء الاكثر وقيل ما
تعلف به والسكاء التي لا اذن لها خلقة فلو لها اذن صغيرة خلقة اجزئت زيلعي
والجذاء مقطوعة رؤس ضروعها او يابستها ولا الجدعاء مقطوعة الانف ولا
المصرمة اطباؤها وهي التي عولجت حتى انقطع لبنها ولا التي لا الية لها خلقة مجتبى
ولا بالخنثى لان لحمها لا ينضج شرح وهبانية وتمامه فيه ولا الجلالة التي تاكل العذرة
ولا تاكل غيرها مقامها ان كان غنيا وان كان فقيرا اجزءه ذلك وكذا لو كانت
معينة وقت الشراء لعدم وجوبها عليه بخلاف الغني ولا يضر تعيبها من اضطرابها
عند الذبح وكذا لو ماتت فعلى الغني غيرها لا الفقير ولو ضلت او سرقت فشرى اخرى
فظهرت فعلى الفقير احدهما وعلى الغني كلاهما شمني وان مات احد السبعة المشتركين
في البدنة وقال الورثة اذبحوا عنه وعنكم صح عن الكل استحسانا لقصد القربة من
الكل ولو ذبحوها بلا اذن الورثة لم تجزهم لان بعضها لم يقع قربة وان كان
شريك الستة نصرانيا او مريدا اللحم لم يجز عن واحد منهم لان الاراقة لا تتجزى لما
مر هداية **قلت** ولو ان ثلاثة نفر اشترى كل واحد منهم شاة للاضحية احدهم
بعشرة والاخرين بعشرين والاخر بثلاثين وقيمة كل واحدة منها مثل ثمنها فاختلطت
حتى لا يعرف كل واحد شاته بعينها فاصطلحوا على ان ياخذ كل واحد منهم شاة يضحي
بدلها اجزتهم ويتصدق صاحب الثلاثين بعشرة وصاحب العشرين بعشرة ولا يتصدق
صاحب العشرة بشيء وان اذن كل واحد منهم ان يذبحها عنه اجزتهم ولا شيء عليهم
كما لو ضحى اضحية غيره بغير اذنه ينابيع وياكل من لحم الاضحية ويؤكل غنيا ويدخر
وندب ان لا ينقص الصدقة من الثلث وندب تركه لذي عيال توسعة عليهم وان
يذبح بيده ان علم ذلك والا يعلمه شهدها بنفسه ويامر غيره بالذبح كيلا يجعلها
ميتة وكره ذبح الكتابي واما المجوسي فيحرم لانه ليس من اهله ويتصدق بجلدها
او يعمل منه نحو غربال وجراب وقربة وسفرة ودلو ويبدله بما ينتفع به باقيا كما مر
لا بمستهلك كخل ولحم ونحوه كدراهم فان بيع اللحم او الجلد به اي بمستهلك او بدراهم
تصدق بثمنه ومفاده صحة البيع مع الكراهة وعن الثاني باطل لانه كالوقف مجتبى
ولا يعطي اجر الجزار منها لانه كبيع واستفدت من قوله صلعم من باع جلد اضحية فلا
اضحية له ويكره جز صوفها قبل الذبح لينتفع به فان جزه تصدق به ولا يركبها ولا
يحمل عليها شيئا ولا يوجرها فان فعل تصدق بالاجرة حاوي الفتاوى لانه التزم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)